



/38

مختصر القدوري

(من كتاب البيوع إلى باب المراجعة)

الدرجة: الثانية

اسم التلميذ:

UNIT B / NOV 2017

/20

/1

/3

/2

/1

/2

/2

/2

/2

/1

/2

/2

السؤال الأول : (1) بيّن تعريف النجش:

(2) بيّن معنى (الدباس) و(الحصاد) و(القطاف)

معنى (الدباس):

معنى (الحصاد):

معنى (القطاف):

السؤال الثاني : (1) بيّن تعريف (الإقالة) مكّملاً:

(2) أيمنع هلاك بعض المبيع صحّة الإقالة؟

(3) قال المصنّف في (باب الإقالة) "وهي فسخ في حقّ المتعاقدين بيع جديد في حقّ غيرهما في قول أبي حنيفة" بيّن مطلوب هذه العبارة

السؤال الثالث: (1) بيّن التعريف لـ(البيع الباطل) و(البيع الفاسد)

تعريف (البيع الباطل):

تعريف (البيع الفاسد):

(2) بيّن الفرق بين (البيع الباطل) و(البيع الفاسد) عند الحنفية:

(3) قال المصنّف في باب (البيع الفاسد) "ومن اشترى ثوباً على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصاً أو قباءً" بيّن مطلوب هذه العبارة

(4) بيّن المراد بـ(البيع الى النيروز):

(5) قال المصنّف "ولا يجوز البيع إلى الدياس" بيّن المراد بهذه العبارة:

(6) قال المصنّف "ومن باع جارية أو دابةً إلا حملها فسد البيع" بيّن الأصول من هذا المثال:

السؤال الرابع : قال المصنّف "والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ " بيّن المراد بهذه العبارة:.....

/3

السؤال الخامس: (1) بيّن الفرق بين (خيار العيب) و(خيار الرؤية)

/2

(2) بيّن التعريف ل(خيار الشرط)

/1

السؤال السادس: قال المصنّف "ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب " بيّن المراد بهذه العبارة:

/2

السؤال السابع: بيّن الشروط السبعة لصحة البيع

/7

/1

السؤال الثامن: بيّن ركني البيع

/2

السؤال التاسع: قال المصنّف "ومن باع دارا دخل بنائها في البيع وان لم يسمها" بيّن الأصول من هذا العبارة: